

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبد العزيز طارق الصقبي
د. عبد العزيز طارق الصقبي

د. عبد العزيز طارق الصقبي
د. عبد العزيز طارق الصقبي

د. عبد العزيز طارق الصقبي
د. عبد العزيز طارق الصقبي

د. عبد العزيز طارق الصقبي
د. عبد العزيز طارق الصقبي

جاء في نصيب الشئون التشريعية والقانونية
بمركز الدراسات والبحوث القانونية
مع إخطاركم في هذا الخصوص

د. عبد العزيز طارق الصقبي
٢٠٢٣ / ٦ / ٢٦

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠

بإصدار القانون المدني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها التالي:

" استثناء من أحكام المادة السابقة، لا يجوز للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية، وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم، ويحدد نصيب طالب القسمة أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى في الجلسة، ولا يشترط قبوله."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠

بإصدار القانون المدني

الأسرة هي لبنة المجتمع وقوام كيانه وقد حرص المشرع الدستوري على تماسكها وترابطها فنص في المادة (٩) من الدستور على أن " الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة "، وهو ما أكدته أيضاً الشريعة الإسلامية الغراء عبر آيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة.

إلا أن ما شهدته المحاكم المدنية في السنوات الماضية من استغلال سيء لبعض نصوص القانون المدني أوجب إجراء تعديلات على هذا القانون، ومن ذلك قيام أحد أفراد الأسرة بطلب قسمة المال الشائع ورفضه لقبول نصيبه وهو ما دفع العديد من الأسر لبيع منازلها رغم عرضهم المبلغ المستحق من نصيب طالب القسمة، إعمالاً لأحكام المادة (٨٣٠) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

لذا جاء هذا الاقتراح بوضع حكمين جديدين عبر إضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) وهما:

١. منع قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية.
٢. منع قسمة المال الشائع إذا كان أحد أبوي رافع الدعوى على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم.

وذلك حفظاً على استقرار الأسرة وحماية للوالدين من التشرذم في مرحلة الشيخوخة والكهولة.

الفصل السريحي السابع عشر دور الاعقاد الاون

١١